تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز (المدعى عليه) / رئيس هيئة السياحة / اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية عبير صبيح راشد .

المميز عليه (المدعي) / صفاء يوحنا اوراها وكيله المحامي حسين الجوراني .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي – (المميز عليه) – أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان أصدرت الهيئة العامة للسياحة كتابها المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١المتضمن إلغاء الإجازة المرقمة (١٨٨) في ٢٠٠٩/٤/٧ الخاصة بإجازة مخزن (الأسد) لبيع المشروبات الكحولية العائد لموكله وذلك لمخالفته شروط منح الإجازة بتقديم مستمسكات لم تثبت صحة صدورها في المجالس البلدية ، وحيث ان موكله استحصل موافقة المجلس المحلي لحي (الوحدة) بموجب كتابه المرقم (٢١٨٢) في ٢٠٠٩/٤/٧ كون المخزن يقع ضمن رقعته الجغرافية الا ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته لم يفاتح المجلس المحلي لحي الوحدة للتأكد من صحة صدوره بل قام بمفاتحة مجلس بلدي اخر والذي بدوره انكر صحة صدور الكتاب أعلاه ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بالعدد (١٣٩٣) في ٢٠١٠/٢/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٦٩٢) في ٢٠١٠/٢/١١ ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٥٢/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٢) من قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته كونه غير صحيح لعدم صحة ما استند اليه من أسباب . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان هيئة السياحة وبكتابها المرقم ٤٢٥ في ٢٠٠٩/٣/٣١ طلبت من المجلس البلدي لقاطع الكرادة المجلس المحلي لحي الوحدة بيان الراي حول منح المدعي اجازة بيع المشروبات الكحولية فاجاب المجلس هيئة السياحة بكتابه المرقم (٢١٨٢) في ٢٠٠٩/٤/٧ بعدم ممانعته من فتح المخزن وان المحكمة للتثبت من ذلك أدخلت شخصاً ثالثاً للاستيضاح ممثلاً عن المجلس البلدي لحي الوحدة قاطع الكرادة فحضر رئيس المجلس المحلي وايد صدور كتاب من المجلس بعدم ممانعة المجلس من منح المدعي الإجازة المطلوبة . ومما تقدم يكون الأمر المطعون فيه فيما يتعلق بالمدعي بإلغاء إجازته لتقديمه مستمسكات لم يثبت صدورها لاسند له من الواقع وفيه تعسف بحق المدعي . وحيث ان الحكم المميز قضى بإلغاء الأمر المطعون فيه بقدر تعلق الأمر بالمدعي وفقاً لما لمحكمة القضاء الإداري من صلاحية لإلغائه وفقاً للفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فيكون الحكم المميز صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٤/١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي